

شرح مختصر الخرقى كتاب الصلاة (23-5) | فضيلة الشيخ د. : عبدالكريم الخضير .

عبدالكريم الخضير

له اخفض من ركوعه وسواء كان مطلوباً او يخشى فوات العدو. او يخشى فواته سواء كان مطلوب ام مطلوباً او طالباً. اي لا ليست عندنا مطالباً عند الاخ علي. عندك يا شيخ؟ وسواء كان مطلوباً او طالباً يخشى. ايه. هم - [00:00:08](#)

فوات العدو اي ليست عندنا يا شيخ وسواء كان مطلوباً او طالباً يخشى فوات العدو وعن ابي عبدالله رحمه الله رواية اخرى انه اذا كان طالباً فلا يجزئه ان يصلي الا صلاة امن. وله - [00:00:28](#)

ان يتطوع في السفر على الراحة. امنين ولا امناً؟ لا صلاة امن عندنا عندك امن؟ ايه امن امن ايه عندنا صلاة امن ما يختلف المعنى واحد وله ان يتطوع في السفر على الراحة على ما وصفنا من صلاة الخوف. ولا يصلي - [00:00:51](#)

على غير هاتين ولا يصلي على غيري وش عندك؟ على ولا يصلي على غير هاتين الحاليتين فرضاً ولا نافلاً الا متوجهاً الى الكعبة فان كان في ازهر هنا. في ازهر يا شيخ. نعم. نعم. اظهر. نعم. الا متوجهاً الى - [00:01:14](#)

فان كان يعاينها بالصواب. وان كان غائباً عنها فالاجتهاد بالصواب فبالاجتهاد فبالاجتهاد. مم. عندي فالاجتهاد. وان كان غائباً عنها فبالاجتهاد بالصواب الى جهة واذا اختلف اجتهاد رجلين لم يتبع احدهما صاحبه ويتبع الاعمى او ثقهما - [00:01:43](#)

والعامي ويتبع الاعمى والعامي. هنا ويتبع الاعمى والعامي او ثقهما في نفسه. نعم هي لابد من الحاق آآ سم؟ ايه عامي اختلف عما تبي؟ الجاهل يشمل العامي العامي في هذا الباب - [00:02:13](#)

العامي في هذا الباب ولو كان من اعلم الناس العلم في كل باب بحسبه. كما عندي ويتبع الاعمى او ثقهما في نفسه. عجب على كل حال لابد من انه اما ما يكفي ايه في حكم الاعمى من لا يستطيع الوصول الى حقيقة الامر - [00:02:38](#)

نعم. واذا صلى بالاجتهاد الى جهة ثم علم انه قد اخطأ القبلة لم يكن عليه اعادة واذا صلى البصير في حضر فخطأ او الاعمى بلا دليل اعاد. ولا يتبع دلالة مشرك بحال وذلك لان الكافر لا يقبل خبره ولا روايته ولا - [00:02:58](#)

شهادته لانه ليس بموضع امانة. ها عندنا مكتوب الى اخره يعني واضح انها ليست من كلام لا الى اخره يتبع دلالة مشرك بها عجيب ذلك لان الكافر لا يقبل ما هو بعندك يمكن التعليق ادخل - [00:03:28](#)

له زيادة من نسخة من زيادة من نسخة من؟ عندك يا شيخ؟ ايه موجود. ها هين كانت من المغني في من الشارح. فهي من الشرح وليست من الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد - [00:03:51](#)

يقول المؤلف رحمه الله تعالى باب استقبال القبلة. واستقبال القبلة شرط من شروط الصلاة التسعة التي هي نعم جعلوها اخر شيء النية استقبال القبلة والنية اخر شيء. نعم. لو بدون ترتيب الاسلام - [00:04:13](#)

والعقل والتمييز. نعم. دخول الوقت ستر العورة الطهارة. نعم وزوال الخبث استقبال القبلة والنية تسعة لا تصح الصلاة الا الى القبلة وكانت القبلة في اول الامر الى بيت المقدس بحيث كان النبي عليه الصلاة والسلام قبل الهجرة يجعل بينه وبين بيت المقدس الكعبة. فلما هاجر الى المدينة عليه الصلاة - [00:04:36](#)

والسلام صلى الى بيت المقدس ستة عشر شهراً او سبعة عشر ثم حولت القبلة. وكان النبي عليه الصلاة والسلام الى تحويلها في اول

الامر كان يرغب في موافقة اهل الكتاب تأليفا لهم ثم لما ايس منهم - [00:05:09](#)

تشوف الى تحويل القبلة الى الكعبة. قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها امر باستقبال الكعبة ونسخ استقبال بيت المقدس. وهذا من نسخ السنة بالكتاب من نسخ السنة بالكتاب - [00:05:29](#)

ومن اهل العلم من يرى عدم النسخ في مثل هذا اذا اختلفت المرتبة سنة بكتاب او كتاب بسنة الاضعف لا ينسخ الاقوى والعكس عند بعضهم. الا ان السنة في مثل هذا الامر قطعية - [00:05:56](#)

قطعية مثل هذا الفعل هل يقال انه ظني بل هو قطعي هذا العمل المتواتر عن النبي عليه الصلاة والسلام في جميع صلواته. هذه المدة الطويلة الى ان نزل النسخ لا شك انه - [00:06:18](#)

وقطعي الثبوت وقطع الدلالة باتجاه الى تلك الجهة عليه الصلاة والسلام. فالقطع عند اهل العلم ينسخ القطع والخلاف القوي في الظن هل ينسخ القطع او لا؟ الاكثر على انه لا ينسخ - [00:06:38](#)

ومنهم من يقول ان النصوص اذا صحت وثبتت عن الشارع جاز مسخ بعضها ببعض ويستدلون على ذلك بمثل حديث عبادة ابن الصامت خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن - [00:07:00](#)

البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة. والثيب بالثيب جلد مائة والرجم. قالوا هذا ناسخ. لقوله لله جل وعلا حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا جعل الله لهن سبيلا بالحديث هذا. ومنهم من يقول ان هذا ليس من باب النسخ وانما هو من باب البيان - [00:07:20](#)

الاية مجملة تحتاج الى بيان بينت بالحديث. وعلى كل حال اذا صح الخبر الى النبي عليه الصلاة والسلام فهو ملزم يجب العمل به ولم يخالف في ذلك احد من اعتد به من اهل العلم طوائف البدع هذه لا عبرة بها - [00:07:45](#)

الذي لا يرون عامل بخبر واحد. واذا وجب العمل به جاز ان ينسخ ويمسخ ما دام ثبت عن الشرع القبلة الثابتة بيقين الى بيت المقدس حولت بخبر واحد في بالنسبة لاهل قباء - [00:08:05](#)

حين جاءهم وهم يصلون صلاة الصبح فاخبرهم ان القبلة قد حولت وان النبي عليه الصلاة والسلام صلى الى الكعبة فاستداروا كما هم. قبلوا خبره الا ان اهل العلم يرون ان هذا - [00:08:25](#)

خبر احتفت به القرائن فيدل على القطع. يفيد العلم اليقين التفت به قرينه الصحابة كلهم يعرفون النبي عليه الصلاة والسلام يتشوف الى تحويل آآ القبلة من جهة بيت المقدس الى - [00:08:42](#)

كعبة لا سيما بعد نزول قوله جل وعلا قد نرى تقلب وجهك في السماء يتشوف الى تحويل القبلة ثم حولت فهذه قرينة على ان خبر هذا الواحد يقين خلافا لمن لا يقبل مثل هذا الخبر. فالنبي عليه الصلاة والسلام ما لامهم ولا قال لهم اعيدوا الصلاة - [00:09:01](#)

واما من لم يلتفت الى هذه القرينة قال ان خبر الواحد ينسخ القطعي. المتواتر القبلة والاتجاه هذا الاتجاه الى الكعبة كيف هم يرون لابد ان يكون المنسوخ اضعف من من الناس. وين - [00:09:28](#)

ما ننسخ من اية او ننسخها نأتي بمثلها او خير منها او مثله بخير منها او مثله. خبر واحد ليس بخير منه على كل حال وقول جمهور اهل العلم هذا ما احد - [00:09:58](#)

قول له هيبة يعني ما في اشكال لكن كون الراجح غير لا لا عاد التخصيص امرها اسهل نسخ الجزئي ما هو مثل الكلي القبلة بالنسبة للصلاة شرط من شروطها لا تصح الا بها - [00:10:14](#)

الا بالاستقبال فولي وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطرا. والنبي عليه الصلاة والسلام صلى الى جهة الكعبة بعد النسخ ونقل عنه ذلك نقلا مستفيضا متواترا ولا خلاف في كون استقبال القبلة شرط - [00:10:34](#)

لصحة الصلاة الا في السور التي ذكرها المؤلف وغيره اهل الكتاب يتجهون الى قبلة فاليهود قبلتهم نعم اجعلوا بيوتكم قبلة وش معنى قبلة هنا؟ متقابلة متقابل هذا قول بعض كثير من اهل التفسير - [00:10:57](#)

ويجعلون بيوتهم متقابلة وعلى هذا فلا دخل للصلاة في هذا ومنهم من يقول ان بيوتكم عند مساجدكم اجعلوها متجهة الى جهة القبلة والمراد بالقبلة قبلتهم ولا يعني انهم يصلون الى الكعبة قبلتنا - [00:11:23](#)

والنصارى يتجهون الى جهة نعم الشرق على كل حال الذي يهمننا ما هو شرط في صلاتنا واستقبال القبلة الى الكعبة المشرفة الى عينها لمن تمكن من ذلك ممن هو بقربها بحيث يراها والى جهتها - [00:11:40](#)

اذا لا اذا كان لا يتمكن من اصابة العين شطر يعني جهة نحو شطر المسجد الحرام جهة المسجد الحرام. التولي والاستقبال الى عين كعبة لمن استطاع ذلك هذا متفق عليه. ممن هو داخل المسجد. لكن يحصل في هذا - [00:12:04](#)

حرج كبير مع انه لا خلاف فيه ان من كان بداخل المسجد ففرضه اصابة العين عين الكعبة احيانا يكون امامه صفوف كثيرة واحيانا يكون في آا مكان لا يستطيع الرؤية يحول دونه اعمدة - [00:12:28](#)

او في مكان لا يتسنى له ذلك في الادوار المرتفعة عن الكعبة. لا سيما الصفوف المتأخرة فهل نقول انه ما دام في سور المسجد لا بد من اصابة العين او نقول حكمه حكم البعيد - [00:12:47](#)

هم يذكرون اهل العلم يذكرون من كان في داخل المسجد ففرضه اصابة عين الكعبة انا لا يقال يا شيخ ان كان هناك ما يهتدي بك كخطوط او علامات او ان الفرش مفروش علاج. الفرش الفرش يتصرف فيها. لا لو فرضنا - [00:13:07](#)

وش يتصرف فيه كثير ما ضل الناس بسبب تصرف بعض الناس. تجده يسحب الفراش من اجل العمود ويصلي الناس على هذا الا يخشى عليه من الائم لانه يفسد على الناس صفوفهم؟ هو ما استحضر هذا هو ما استحضر هذا ابدا ولا جال بخاطره انه هو جرها - [00:13:25](#)

فراش من اجل ان يستند الى العمود وصلوا الناس عليه. هؤلاء صلاتهم باطلة بلا شك. لكن اذا كانت ثمة خطوط يا شيخ ترى انحراف اليسير نعم الانحراف اليسير في مثل هذه الخطوط قد آآ لا تصيب العين معه - [00:13:45](#)

كثير من الناس ما يكثرثون لمثل هذا بعض الناس يصلي وهو في آآ صحن الحرم الى غير الى غير من الناس ما يهتم ولا يكثرث مع ان هذا شرط صلاة بدون باطلة. فعلى الانسان ان يتحرى واحيانا لا يتسنى للانسان اصابة عين الكعبة - [00:14:02](#)

الا اذا ركع الناس قد يكبر تكبيرة الاحرام الى غير الكعبة. ثم يتابع الامام في قراءة الفاتحة والسورة ثم اذا ركع الامام رأى ان الكعبة عن يساره عن يمينه علينا نستأنف مثل هذا - [00:14:27](#)

يجب علينا ان نستأنف اما اذا استمر امره بعد اجتهاده الناس في صفهم وكذا القول باعادة الصلاة في مثل هذا فيه عنت. لكن على الانسان ان حرة رأس المال اعظم الاركان بعد الشهادتين - [00:14:44](#)

فعليه ان يهتم لذلك ويتحرى. اصابة العين لابد منها لمن تمكن من ذلك. واما من عدا ذلك فيكفيه الجهة فاولي وجهك شطر المسجد الحرام اه وفي الحديث المخرج في السنن - [00:15:02](#)

ما بين المشرق والمغرب قبلة ما بين المشرق والمغرب قبلة. وهذا الخطاب خاص باهل المدينة ومسامتها بحيث اذا جعل المغرب عن يمينه والمشرق عن شماله اصاب جهة الكعبة سواء كان بالمدينة او في - [00:15:20](#)

اه الشام مثلا الجهاد الكعبة بين المشرق والمغرب. وبالمقابل من كان الجهة الجنوبية يعني شمال الكعبة شمال لا اقول شمال الجهة اليسرى من جهات اليمن وما والاها كذلك بين المشرق والمغرب لكن يجعل المشرق عن يمينه والمغرب عن يساره. اما من كان في نجد مثلا او في مصر - [00:15:46](#)

والمغرب فان جهتهم وقبلتهم ما بين الشمال والجنوب ما بين الشمال والجنوب. ابن المبارك يقول ما بين المشرق والمغرب قبلة لاهل المشرق قبلة لاهل المشرق يتصور هذا ولا ما يتصور - [00:16:18](#)

لو يقصد بالمشرق هنا العراق والعراق في الجهة الشمالية الشرقية الجهة الشمالية الشرقية آآ قول اهل العلم يكفي في ذلك اصابة الجهة. هل يتسع لمثل هذا الطول بين المشرق والمغرب - [00:16:40](#)

او انه يحرص على ان يكون الى جهتها بالدالة المعروفة التي ذكرها اهل العلم ولا يتسع الامر لمثل هذا لكن النص قاضي على يقضي على الجميع يعني لو صلينا الى جهة زاوية المسجد هنا او زاويته هنا - [00:17:05](#)

الحديث يتسع لمثل هذا ولا ما يتسع حديثي نعم ظهر النص يتسع الان. ايه لانه بين جهتين متقابلتين بين جهتين متقابلتين.

فالحديث فيه سعة فيه سعة ولا شك ان هذا مناسب احوال الناس كثير من الناس لا يستطيع ان يهتدي الى الجهة القريبة -

[00:17:28](#)

من اصابة العين وان كان بعض الناس بالعلامات عندهم من الدقة ما يستطيع ان يصل به الى ما يقارب الجهة الى ما يقارب اصابة العين فهذه الساعة مناسبة لبسر الشريعة - [00:17:59](#)

لكن الاسم عن هذا ان الانسان اذا وجد محراب جعله في يساره وكبر او في يمينه كبر يقول تكفي الجبهة العلم يقولون من وجد محارب اسلامية عمل بها لانها في الغالب يعني ان المسلمين يهتمون بهذا الامر ولا يقررون جهة المحراب الا بتحري - [00:18:15](#)
الا بعد التحري وان كان بعض الجهات كانوا يصلون الى جهة ثم بعد ذلك تبين لهم ان هذه الجهة اه اما يمين القبلة له او جهة الشمال اليسار فعدلت المحارب عدلت وعدل الاتجاه - [00:18:39](#)

وتعديل يعني ليس باليسير. تعديل كبير يعني في المساجد في جهة القصيم عدل التعديل بين. واضح. وفي اظفي جهة حائل وكان ينقل عن الشيخ ابن بليهد رحمه الله انه يقول ان اهل القصيم آآ جهتهم - [00:19:00](#)
يقول متيامنين جدة يعني مايلين لجهة اليمين. واهل حائل متياسرين والقبلة بينهما وعدلت على ضوء هذا. الان لما ظهرت وسائل يمكن ان تحدد بها القبلة اذا كانت لا تخطئ وش المانع؟ اذا كانت لا تخطئ اذا كانت مع الانسان. لكنها غير ملزمة لهذا السؤال. غير ملزم او زائل - [00:19:20](#)

حديثه غير ملزمة لا يكلف الله نفسا الا مات. اذا كانت مع الانسان موجودة معه هذي الالجهزة ومدخل فيها احداثية الكعبة ويمكن ان يتوصل الى الكعبة بالدقة. على كل حال اذا اذا اطرد اذا اطرد - [00:19:46](#)

اذا اضطرت نتيجتها لا مانع مثل الدرايل والمناظير التي ينظر فيها يرى فيها الهلال لكن اذا كانت معه ولنفترض انه خارج البلد هل يلزمه ان يعمل بها ولا يكفي ان يصلي الى الجهة ويجتهد؟ يكفي. لا يكلف الله نفسا الا ما ولو كانت معه. ولو كانت معه - [00:20:03](#)
يعني لو معك دريل هل يلزمك ان تنظر الى الهلال الثلاثين ما يلزمك ويرزقك بمعروف معروف هذا ما هو بيسير يعني تعديل الجهة الى في بعض المساجد رأينا اختلاف كبير جدا - [00:20:23](#)

والاشكال انه يحصل يحصل نزاع. تعدل الجهة من قبل الجهات المسؤولة. ثم يصير اهل المسجد ان يصلوا الى الجهة القديمة ثقة بمن قررهما ووضعها والله حنا على جهة احضرنا الشيخ فلان العالم الجليل المقتدى به لتبرأ الذمة بتقليده وقررنا هذا - [00:20:41](#)
مو مشهود له بالعلم والمعرفة والخبرة يستدل بالعلامات التي وضعها اهل العلم بالنجوم وغيره على كل حال اذا الاجتهاد امره سهل ان شاء الله نعم على كل حال المسجد النبوي قطعية قبلته - [00:21:08](#)

لا لا المسجد النبوي النبي عليه الصلاة والسلام لا يقرأ على خطأ واهل العلم يتفقون على هذا يتفقون على ان قبلة المسجد النبوي قطعية اي ما عاد اما ما عداه اجتهاد - [00:21:32](#)

نعم ايه لكن من الذي قرر ان هذه هي القبلة يعني لو اطلع عليه النبي عليه الصلاة والسلام واقره ما اطلع عليهم مثل مسجد جواتا الاحساء صلي فيه على عهد النبي عليه الصلاة والسلام لكن لا يلزم ان يصيب عين الكعبة - [00:21:48](#)
ومسجد قباء يا شيخ هل يقال فيما يقال في المسجد النبوي او ان مسجد قباء الذي اسسهن النبي عليه الصلاة والسلام كذلك قبلته قطعية. لكن تأسيسه قبل تحويل القبلة لكن يرد على هذا ان النبي عليه الصلاة والسلام يأتيه في كل سبت ويصلي فيه نعم النبي عليه الصلاة والسلام لا يقر على خطأ - [00:22:10](#)

لكن قد يقول قائل ان اصابة الجهة ليست خطأ. من اصابة الجهة ليست بخطأ. هي فرض يفرض البعيد مسجد قباء يمكن يصير الى الجهة ولكن يرد عليه ما يرد على المسجد النبوي. نعم - [00:22:33](#)

نعم بعد ذلك ستة عشر او سبعة اشهر ايه كده لا لا قبلته عليه الصلاة والسلام ومحاربه ومنبره كلها معروفة ما اعرفه متوارثا ما فيه اشكال لا متوارث هناك تواتر يسميه اهل العلم تواتر العمل والتوارث - [00:22:51](#)
تواتر العمل والتوارث هذا منه. قال رحمه الله اذا اشتد الخوف اذا اشتد الخوف صلاة الخوف معروفة وعقد لها المؤلف بابا مستقلا

يأتي ان شاء الله تعالى وصحت عن النبي عليه الصلاة والسلام على اوجه - 00:23:17

فاذا كان العدو في غير جهة القبلة اما اذا كان في جهة القبلة فلا يدخل مع تدخل معا اذا اشتد الخوف وهو مطلوب ابتداء الصلاة الى القبلة صلاة الخوف على من سيأتي مشروعة - 00:23:39

بالكتاب والسنة ويعمل الصحابة بعد النبي عليه الصلاة والسلام مما يدل على عدم نسخها وعدم اختصاصها بالنبي عليه الصلاة والسلام. خلافا لابي يوسف الذي يقول ان صلاة الخوف لا تفعل بعده عليه الصلاة والسلام. لان الله جل وعلا قال واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة - 00:23:58

لكن معروف ان الخطاب له ولا مته خذ من اموالهم صدقة لا يعني ان الزكاة لا تؤخذ بعد وفاتها عليه الصلاة والسلام وهكذا اذا اشتد الخوف بحيث لا يتمكن المسلمون من اداء الصلاة - 00:24:21

بشروطها التي منها استقبال القبلة والحديث عن الاستقبال الذي قد يكون العدو في غير جهة القبلة فيستحيل حينئذ استقبال مع مراقبة العدو وهو مطلوب يعني يطلبه العدو مفهومه انه لو كان طالبا - 00:24:39

هو الذي يطلب العدو فلا لانه بامكانه ان يأتي بالصلاة على وجهها يقول وهو مطلوب ويأتي بعد قليل وسواء كان مطلوبا او طالبا يخشى فهو تلعب كيف يقول في اول الامر وهو مطلوب ثم يقول وسواء كان مطلوبا او طالبا. يخشى فوات العدو. اما بالنسبة للمطلوب - 00:25:04

هذا ظاهر لا يتمكن من استقبال القبلة. واما بالنسبة للطالب فيتمكن من استقبال القبلة في صلاته كلها. ثم يلتفت الى عدوه المطلوب لا يستطيع ان يستقبل القبلة والعدو من جهة اليمين او الشمال او الخلف قد يبعثه هو في صلاته - 00:25:32

هذا المطلوب واما بالنسبة للطالب فبامكانه اذا سلم من صلاته ان يلحق بعدوه وفي نفس الباب او الفصل يقول وسواء كان مطلوبا او طالبا يخشى فوات العدو فاما ان نقول ان قوله هو مطلوب يخرج الطالب الذي لا يخشى فوات العدو - 00:25:58

المطلوب ما في اشكال واما بالنسبة للطالب فلا يخلو من حاليين. اما ان لا يخشى فوات العدو المفهوم من القيد الاول او يخشى فوات العدو وحينئذ يدخل فيما صرح به فيما بعد سواء كان مطلوبا او - 00:26:28

وطالبا يخشى فوات العدو وبهذا يلتئم تلتئم العبارتان اختيار ابي بكر غلام الخلال ان حكم المطلوب يختلف عن حكم الطالب ماذا يقول؟ الحمد لله واصلي واسلم على رسول الله. قال رحمه الله تعالى المسألة الحادية المسألة الحادية عشرة قال الخرقى اذا اشتد

الخوف - 00:26:51

وهو مطلوب ابتداء الصلاة الى القبلة. وصلى الى غيرها رجلا وراكبا يومئ ايماء على قدر الطاقة ويجعل سجوده اخفض من ركوعه وسواء كان مطلوبا او طالبا يخشى فوات العدو وهي الرواية الصحيحة. لان المقصود الاحتراز والنكاح - 00:27:19

في العدو فاذا جاز تركها للتحرز كذلك النكاح. والثانية لا يجوز اختارها ابو بكر وبها قال اكثرهم لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا فشرط الخوف في ذلك وهو في - 00:27:38

هذه الحالة امن انتهى فان خفتم والطالب ليس بخائف بخلاف المطلوب على انه يمكن ان يقال ان الخوف اعم من ان يكون على النفس او على فوات المقصود مع ان الامن اشترط للقصر - 00:27:56

فقد يشرع الحكم لعله فترتفع العلة ويبقى الحكم. وهذا نظيره. فيكون لكلام المؤلف وجه ولا شك ان فوات العدو وافلاته من يد المسلمين بعد ان تجهزوا لغزوه آ فوات امر مقصود شرعا - 00:28:20

ومطلوب شرعا فكلام المؤلف سواء كان طالبا او مطلوبا متجه. هو المتجه اما كون المسلمين يهتمون لغزو دوهم ويهتمون له ويبذلون في سبيله ما يستطيعون ثم بعد ذلك يفوتهم ويفرط بهذا العدو المقدور عليه - 00:28:48

بسبب استقبال القبلة لا شك ان مثل هذا يفوت مصلحة عظيمة راجحة فرط بسبب الجهاد والغزو بكثير من الاركان بل بسورة الصلاة واكتفي منها باقل القدر المجزي الذي لا يجزي بحال - 00:29:17

حال الامن يعني الصلاة احيانا يكتب فيها بالايامن في حال المسايقة وحيانا يكتفى باي جزء منها بركة فلن يفترط بشرط من

الشروط لهذا المقصد العظيم الجليل من باب اولى. وحينئذ يتجه قول المؤلف سواء كان طالبا او مطلوبا - [00:29:44](#)

نعم اول قوله تعالى فان خفتم التي احتج بها ابو بكر الا يمكن ان يدخل فيها خوف فوات العدو؟ انا انقل الفوت اعم من ان يكون على النفس فوت المقصود والهدف خوف. وايضا مسألة القصر اشترط فيها الخوف - [00:30:12](#)

فلا جناح عليكم ان تقصروا من الصلاة ان خفتم. ومع ذلك القصر مشروع وان ارتفع الخوف. لان هذا الحكم من التي شرعت لعله فارتفعت العلة وبقي الحكم. واذا اشتد الخوف وهو مطلوب ابتداء الصلاة - [00:30:32](#)

الى القبلة ابتدى الى الصلاة الى القبلة وصلى الى غيرها راجلا او راكبا واو هذه كما في النسخة المشار الى المخطوطة او هذه التقسيم واذا في الناس بالحج يأتوك رجالا او ركبانا - [00:30:52](#)

فاو هذه التقسيم قسم يأتي كذا وقسم يأتي كذا وقسم يأتي راكب وقسم يأتي راجل والواو ايضا سائغة في مثل هذا لانها للمغايرة الرجال غير الركبان رجالا وركبانا يعني تأتي بمعنى او او تأتي - [00:31:19](#)

معنى الواو ايضا ربما عاقبت الواو كما يقول ابن مالك ابتداء الصلاة الى القبلة تفتح الصلاة الى القبلة ثم ينحرفون الى جهة غيرها التي هي العدو راجلا او راكبا لئلا يقال ان الراجل يستطيع ان يفعل اكثر من ذلك ان يستفتح الى القبلة ويركع الى - [00:31:39](#)

قبلة ويسجد الى القبلة نقول يكتفى بافتتاح الصلاة وابتداء الصلاة الى جهة القبلة. وصلى الى غيرها راجلا او راكبا ان يستوي في ذلك الراجل الذي يسهل عليه استقبال القبلة في حال الركوع والسجود والراكب الذي يصعب عليه ذلك - [00:32:05](#)

ابتداء الصلاة الى القبلة هذه رواية معروف في المذهب وبها قال جم من اهل العلم سواء كان الصلاة في خوف او في حال التطوع على الراحلة على ما سيأتي - [00:32:26](#)

يستفتح ويبتدي الى جهة القبلة هذا رواية معروفة في المذهب ومنهم من يقول انه لا يلزم ولا الاستفتاح الى جهة القبلة لان هذا قد يشق الان اذا كانت السيارة متجهة من مكة الى الرياض. القبلة في ظهره خلفه القبلة. فنقول اذا افتتحت الصلاة صلاة - [00:32:45](#)

النافلة عليك ان تستقبل القبلة تخرج من من آ الخط من الطريق تستقبل القبلة ثم تنحرف الى جهتك لا شك ان هذا فيه مشقة هذا فيه مشقة لكن ان امكن بغير مشقة فهو الاولى وهو الاحوط والابرا ولذا - [00:33:09](#)

مفنون الصلاة على القاطرة اللي في كتب الفقه يستثنون من الاستفتاح الى جهة القبلة الصلاة على القاطر لانه يشق الاستقبال في حال الافتتاح القاطرة معناها الابل المقطورة المربوط بعضها ببعض ومعناها هذا هو معناها - [00:33:30](#)

الابل المربوط بعضها ببعض وفي حكمها القاطرة الجديدة المستحدثة المخترعة في العربات المربوط بعضها ببعض هناك الفاظ يظنها كثير من الناس جديدة مثل القاطرة هذي مثل الفنادق الفنادق اظن الناس - [00:33:53](#)

مستحدثة وهي قديمة عند يعرفها اهل العلم ذكروها في كتبهم ذكروا احكامها. اذا كان يشق الاستقبال الى جهة قبلة في الافتتاح فالقول الثاني يحتمل الرجحان في مثل هذه الصورة لكن ان امكن من غير مشقة ان يستقبل القبلة فالخروج من الخلاف - [00:34:15](#)

مطلوب اي قاطرة خاطرها ابل ولا قاطرة اه هذا ان امكنه ان يستقبل القبلة ما تصح صلاته يستقبل القبلة في كل صلاته حتى النافلة اي اذا امكنه لكن اذا ما امكنه مثل كراسي اتجاهها معروف ولا يستطيع ان يعكس الاتجاه نمر فيه ساعة - [00:34:38](#)

ان امكنهم بغير مشقة فلا فهو الاصل ان امكنه من غير مشقة فهو الاصل لكن ان امكنه ان يستقبل القبلة في جميع صلاته هذا هو الاصل ايضا. مثل لو كان في سفينة او سيارة واسعة - [00:35:06](#)

المراتب شاليلينها ويستدير حيثما دارت القبلة هذا هو الاصل لان الرخصة في الصلاة على الراحلة انما هو خلاف الاصل. وسيأتي الكلام فيها. وصلى الى غيرها راجلا من يومئ ايماء على قدر الطاقة - [00:35:23](#)

يأتي بما يستطيع من العبادة. والقدر المستطاع لا بد منه القدر المستطاع لابد منه اذا كان مقصودا لذاته. كما في القاعدة المقررة عند اهل العلم. لان من عجز عن بعض العبادة واستطاع البعض يأتي بما يستطيع اذا كان مقصودا في العبادة - [00:35:44](#)

اما اذا كان مما يثبت تبعا للمعجوز عنه فلا يأتي به يعني عاجز عن القراءة نقول حرك شفتيك نعم؟ ما نقول حرك كما قالوا في الصلح. في الحج من اهل العلم من يقول يمر موسى على رأسه نقول ما - [00:36:11](#)

الزم يا اخي ان اما امرار موسى ليس مقصودا لذاته وانما هو تبع للمعجوز عنه يومى ايمان على قدر الطاقة ويجعل سجوده اخفض من ركوعه يعني مثل العاجز عن القيام - [00:36:33](#)

يصلي جالس صلي قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى الجنب القاعد هذا يجعل ركوعه ركوعه اعلى من سجوده. بعض الناس خلاص حافظ له جملة. واذا جيء به بسرعة مشى على - [00:36:54](#)

عندنا مر بين الدرس الماضي هنا يقول ان ان وضع الخطوط فوق الجمل التي يراد التنبيه اليها اعادة اسلافنا معروف ان الكتب القديمة الطبقات القديمة كلها الخط فوق الكلمة المهمة. المخطوطات كلها بدون استثناء الخط يجعله - [00:37:16](#)

واهل العلم والنساح فوق الكلمة. والناس تتابعوا تبعا للمستشرقين. وضع الخط تحت الكلمة بالدرس الماضي او الذي قبله ان آآ مر في الاسئلة قلت اشرح الكلمات التي فوقها خط في الطلاب جلهم شرف - [00:37:36](#)

الكلمات التي فوق الخط. لا التي تحت الخط جريا على العادة فنقول يجعل ركوعه اعلى او ارفع من سجوده والمؤلف يجعل سجوده يقول يجعل سجوده اخفض من ركوعه. تتميز العبادات - [00:37:56](#)

بعضها عن بعض ولو جعلنا الركوع مثل السجود ما تميزت وسواء كان مطلوبا او طالبا يخشى فوات العدو على ما تقدم وعن ابي عبدالله رحمه الله رواية اخرى ابو عبد الله هو الامام امام المذهب - [00:38:19](#)

الامام المبجل احمد بن محمد بن حنبل رحمه الله تعالى رواية اخرى انه اذا كان طالبا فلا يجزئه ان يصلي الا صلاة امن لانه بامكانه ان يؤدي الصلاة وهي اعلى مطلوب - [00:38:42](#)

واكد اركان الاسلام بعد الشهادتين ثم بعد ذلك يلتفت الى عدوه وهذه الرواية سبق الكلام فيها وهي التي يرجحها ابو بكر غلام الخلال. وين مم لا على كلامهم انه لا يصلي الا صلاة امن على الرواية الثانية. لكن اذا رجحنا الرواية الاولى التي اختارها المؤلف - [00:39:02](#)

وقلنا ان اقل الاحوال ان يستقبل القبلة. لكن مع ذلك يلاحظ فيه المشقة الخوف معروف لا يحتاج الى تفسير والمخوف متعدد المخوف متعدد سواء كان عدوا من من ادمي او حيوان سبع صائل - [00:39:28](#)

او ما غرق او نار او ما اشبه ذلك. كل هذا مخوف يبقى الخوف الموهوم الخوف الموهوم بعض الناس يتوهم ان هذا المكان مخوف او يخاف في الظلام مثلا فهل يلحق به او لا يلحق؟ يعني ليس بخوف حقيقي وانما هو متوهم - [00:39:58](#)

فهل يصلي صلاة خوف ولا يخرج لطلب الماء ويقال انه خوف مبرر لترك مثل هذه الامور معروف ان اهل العلم عامتهم يعلقون الحكم بالامر المحقق وانه لا مدخل الا الاوهام في مثل هذا - [00:40:24](#)

مع ان بعض الاوهام بالنسبة لبعض الناس اشد من الخوف المحقق عند بعضهم اشد من الخوف المحقق عند بعضهم يقول رحمه الله عن ابي عبدالله رحمه الله تعالى رواية اخرى اذا كان طالبا فلا يجزئه الا ان يصلي ان يصلي الا صلاة امن يعني - [00:40:46](#)

بيأتي بالصلاة كاملة. بشروطها وواجباتها واركائها ولا يتنازل عن شيء من صلاته لانه لا يسمى خائف ولا يدخل في الخوف. والمقصود بالخوف والخوف على النفس. واذا قلنا بالمعنى الاعم بالنسبة للخوف فالذي - [00:41:07](#)

يخاف فوت المطلوب خائف اه هناك خوف لكنه لا يصل الى حد تضعيع فيه الصلاة وتؤدي على غير وجهها الشرعي في اه صلاة الخوف فاذا امنتم واذا اطمأنتم فاقيموا الصلاة يعني ائتوا بها على الوجه المطلوب. فاضمنته واقيموا الصلاة - [00:41:33](#)

هناك خوف من غريم مثلا عرفنا ان الخوف من عدو من صائل سبع ولا ماء ولا غرق يخشى غرق يخشى حرق يخشى من دام بيوت وما اشبه ذلك او سقوط شيء يغلب على الظن سقوطه هذا لا شك انه خوف - [00:42:01](#)

ومبرر لكن خوف غريم غريم طالب او مطلوب يقولون صليت صلاة كاملة والتجهد الى القبلة وركعت وسجدت يفوت هذا هذا الشخص الذي هو غريم بالنسبة لي هل هذا مبرر لان - [00:42:24](#)

يتنازل عن جوهر الصلاة؟ لا ليس ليس بمبرر ولذا يتحايل بعضهم يتحايل بعضهم اذا رأى الغريم الدائن كبر حتى يخرج ويطيل الصلاة وقد يتحايل الدائن فاذا رأى غريمه واراد ان يطمئنه كبر. ولا يرد - [00:42:46](#)

صلاة وهو لا يريد الصلاة فاذا اطمئن لانه يحسب حساب الصلاة على مسلم وكبر والصلاة اقل شيء ركعتين يعني بدقيقتين يعني ما

يلزم ان يكون تكون سرعته بقدر سرعته لو كان غريم خارج الصلاة. ولذا ادخل الامام البخاري رحمه - [00:43:16](#)

والله تعالى الصلاة في كتاب الحيل باب الحيلة في الصلاة او الحيل في الصلاة. واشكل امر ادخال الصلاة في الحيل على كثير بل على جميع الشراح يعني انا ما وجدت جواب كافي الا ان يمكن هذا. لا شك انه اذا كان الغارم - [00:43:41](#)

اقصد الدائن يخافه المدين ثم بعد ذلك يصلي صلاة خوف خوفا من دائنه ان يطالبه بالدين او يتسبب في ادائه بسجن ونحوه. هل يكون هذا مبرر مثل خوف العدو او مثل خوف السبع - [00:44:04](#)

الغرق والحرق لا هذا لا يبرر له ان يصلي صلاة خوف هذا اذا كان مطلوبا فظلا ان يكون طالبا وله ان يتطوع في السفر على الراحلة كيف مم. لم يرد به وجه الله لكن على حسب ما وقر في قلبه اذا كان يخشى - [00:44:26](#)

من غريمه انه آآ يؤذيه او يسجنه وتحايل بمثل هذا لا شك ان امره اخف ممن لا مبررا ويذكر عن ابي حنيفة ولاء خاله يثبت عنه ان شخصا فقد مالا فجاء يستشير ابا حنيفة ابا حنيفة فقال - [00:44:51](#)

قال لي صلي ركعتين وتذكر ان شاء الله. ما يمكن يثبت هذا عن الامام. وان تداوله الناس ولاكته انفسهم السنتهم. ودون في الكتب هذا موجود لكن ما يمكن امام كابي حنيفة يرشد انسان الى ان يصلي من اجل الدنيا - [00:45:11](#)

نعم لهذه المرجحات للروايات الثانية هذه مرجحاتنا في لا لا لوجود المعنى المنطوق فيه هذا خوف كله خوف. هذي مرجحات في الرواية الثانية. هذي الرواية مرجحات لرواية التي اختارها المؤلف. ثم قال - [00:45:29](#)

رحمه الله وله ان يتطوع في السفر على الراحلة على ما وصفنا من صلاة الخوف. له ان يتطوع يعني يجوز له ان يتطوع يعني نفلا لا فرضا. وجاء في الحديث الصحيح ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يوتر على الراحلة ولا يفعل ذلك - [00:45:52](#)

في الفريضة وهذا من ادلة الجمهور على ان الوتر ليس بواجب لان النبي عليه الصلاة والسلام لا لا يصلي على الراحلة الفريضة ويوتر اذا الوتر ليس بواجب ليس بفريضة وله من تطوع في السفر فليس له ان يتطوع في الحظر - [00:46:15](#)

فليس له ان يتطوع في الحظر مع انه قد يحتاج اليه. قد يحتاج الى ذلك صلى المغرب وزيارة مريض مثلا في المستشفى تنتهي بعد الصلاة بمسافة الطريق فقط ولو تنفلت صليت الراتبة - [00:46:38](#)

فاتت زيارة المريض فانتفل في السيارة. الجمهور على انه ليس له ان ينتفل على الراحلة في الحضر. وان عن انس رضي الله عنه انه كان يفعله ولا شك ان امر التطوع مبني على التيسير والتخفيف - [00:47:00](#)

مبني على التيسير والتخفيف التيسير في اداء العبادة بمعنى انه يتجاوز عن بعض الاركان في النافلة دون الفريضة. كالصلاة من قيام مثلا الصلاة من قعود صحيحة اذا كانت نافلة على النصف من اجل صلاة القائم - [00:47:21](#)

لكن الفريضة لا تجوز بحال وبعضهم يطرد هذا التيسير والتسهيل والتخفيف بالنسبة للنافلة الى ما تثبت به ان يفرق بين ان نقول مبني التطوع على التخفيف يعني في الاداء والفرط يحتاط له اكثر وبين ان تثبت نافلة تطوع ما لا تثبت - [00:47:46](#)

به الفريضة من خبر لا يصلح للاحتجاج يعني من اهل العلم يقول النافلة مبناها على التخفيف فنخفف من كل وجه يعني تثبت نافلة تطوع بخبر ضعيف ويتوسعون في مثل هذا على رأي من يقول بقبول الضعيف في فضائل الاعمال وقول الاكثر - [00:48:17](#)

لكن ليس معنى هذا اننا حتى على قول الجمهور ما يثبتون صلاة بخبر ضعيف لا سيما اذا كان الظعف لا وجه لتحسينه. يعني لا يقرب من الحسن ولا لغيره هل مثلا الذي يقول بقبول الضعيف في فضائل الاعمال يثبت صلاة الرغائب بالحديث الضعيف - [00:48:42](#)

منهم من اثبت لكن اكثرهم لم يثبت. وان كانوا ممن يقول بقبول الضعيف فضائل الاعمال نعم لا لا ده ضعيف على انه ضعيف على ان يقر بضعفه ويقول لكنه في فضائل الاعمال. صلاة التسابيح الحديث ضعيف لكنه في فضائل الاعمال. نعم هو جاري على قاعدة -

[00:49:09](#)

لكن يتفاوتون في اثبات مثل هذه الصلاة تبعا لتفاوتهم في تقرير ضعفه قوة وظعفا فمن قال انه شديد الظعف قال ما نقبل في مثل هذا ومن قال نخفف الضعف قال نقبله واقول ان التخفيف الوارد في النصوص - [00:49:32](#)

والتمييز بين الفرض والتطوع انما هو في كيفية الاداء لا في الثبوت الثبوت كله شرع. لا يجوز ان تثبت شرع بما لا يثبت به بقية

الابواب لا تثبت تطوع بما لا يثبت به فرض والعكس - 00:49:53

فلا بد من ملاحظة مثل هذا يعني لا يعني ان جمهور اهل العلم يقبلون الضعيف في فضائل الاعمال انهم يثبتون عبادة لم تثبت به لا تثبت الا بهذا الضعيف ولذلك يشترطون ان يكون له اصل تكون العبادة هذه مندرجة تحت اصل عام - 00:50:15
اما العبادات التي لا يوجد لها ما يشهد لها فمثل هذه لا تثبت والله المستعان نعم يعني من الرياضا الى مكة بامكانه. نعم يعني صلى جالسا على النصف من الاجر - 00:50:36

على النصف من الاجر على النصف من الاجر النوافل مطلقة يا شيخ في في الحظر السيارة كما يفتي به بعضهم مرد الاختلاف انه ما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام انه صلى النافلة في الحظر. ومن يقول بانه - 00:50:55
يصلى تصلى النافلة على الراحلة في الحضر يقول النافلة مبناها على التخفيف. والنبي عليه الصلاة والسلام صلى النوافل على الراحلة. السفر والحظر ليس من الاوصاف المؤثرة في مثل هذا سر ان هذه العبادة مبناء على التخفيف وبالتشديد نعم تخفيف وهذه مبنى على التشديد اذا الوصف المؤثر كونها نافلة - 00:51:15

بغض النظر عن كونه سفر او حظر لان الوصف وصف السفر الوصف وصف السفر لا ينظر اليه في مثل هذه الحالة بدليل انهم لا يفرقون بين السفر الطويل والقصير ولو كان السفر وصفا مؤثرا - 00:51:45
لجعلوا طول السفر وقصره مؤثر كما في بقية الرخص فيصلى على النائم فيصلى على الراحلة النافلة في السفر الطويل والقصير نعم قائد السيارة اذا كان يترتب على صلاته النافلة ظرر - 00:52:10
ويخشى من وقوع الضرر بسبب صلاته لا يجوز له ان يصلي اما اذا امن من ذلك وامكنه الركوع والسجود بالايماء ومع مطاعة الطريق فهو كغيره هو كغيره نعم هنا ما هو اهم من ذلك - 00:52:30
ويتفرع عليه ما ذكرت الصلاة في السفر على الراحلة آ قبلته قبله المصلي على الراحلة جهته التي يقصدها جهته التي يقصدها جاي من مكة الى الرياض جهته جهة الشرق - 00:52:52

وهو في اثناء صلاته احتاجت السيارة الى وقود ومحطة الوقود عن يمين او عن شمال الخط. الطريق هل له ان ينصرف عن جهته وقبلته التي ارادها؟ باعتبار انها هي القبلة بالنسبة له كالكعبة بالنسبة - 00:53:16
المتجه اليها او نقول ما دام صاغ له ان يصلي الى جهة الشرق تاركا القبلة المشترطة لصحة الصلاة فله ان يصلي الى اي جهة كانت منهم من يقول ان جهته حيثما توجهت به راحلته - 00:53:40
من الطريق الذي يقصده. فاذا احتاج ان ينصرف يمين ولا شمال ليس له ذلك. نعم. لكن عفوا الالتفاتة للحاجة في سيارته قد التفت لي احتاج ينظر عن يمينه اللي ينظر جانب الطريق عن يمينه وعن يساره وهو في صلاته لا زالت السيارة متجهة الى اكن اذا كان حاجة العلما - 00:54:01

اذا كان بالرأس فقط ما هو بالرأس. يطلقون الكراهة. والكراهة عندهم تزول لادنى حاجة لادنى حاجة نعم مفسد يعني مفسد وبين النصيب ماذا يكثر السؤال عنه؟ هذا يكثر السؤال عنه ان امكن التناوب فهو الاصل - 00:54:21
ان امكن التناوب فهو الاصل بحيث ادى الصلاة على وجهها. نعم. وخشوا فوت مثل هذا الذي يخشى ضرره. يخشى متعددي فلا يقال بالجمع يا شيخ وتبقى الصلاة على صورتها الاصلية - 00:54:44
ويصوغ لهم الجمع في مثل هذه الحالة يا شيخ. من تأملها جزاكم الله خيرا اللهم صلى انه يكسر السؤال عنها ويرحم والناس بحاجة اليها - 00:55:01